الجمهورية التونسية

HAICA
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

تونس في 11 سبتمبر 2019

الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري
11 سبتمبر 2019
مكتب الضبط المركزي
الصادر عدد 710

قـــرار

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وخاصة أحكام الفصلين 03 و57 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 16، 45 و46 منه،

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 والمتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وخاصة أحكام الفصول 02، 03، 04، 06، 13، 20، 23 و24 منه،

وبعد الاطلاع على التقرير الوارد من وحدة الرصد التابعة بالهيئة بخصوص "كلمة يوسف الشاهد المرشح للرئاسة خلال زيارته لولاية صفاقس" التي تم بثها على القناة التلفزية الخاصة "حنبعل" بتاريخ 07 سبتمبر 2019 على الساعة السابعة و النصف مساء، مسجّلة بمجموع توقيت بلغ **28 دقيقة و24 ثانية** وهو ما يحيل إلى أنّ الروبرتاج ورد في إطار دعاية سياسية للمترشح المشار إليه وبالتالي فهو يدخل في خانة الاشهار السياسي.

وحيث عرّف القانون المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء في الفصل 3 منه الاشهار السياسي بأنّه "كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاريّ، موجّهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسيّ، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركّزة بالأماكن أو الوسائل العموميّة أو الخاصّة".

وحيث يمثّل ما تم بثّه إخلالا بمقتضيات الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يقتضي أنّه "يحجّر على كافة منشآت الإعلام السمعيّ والبصريّ بثّ برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسيّ أو

19، نهج بحيرة البيبان - 1053 ضفاف البحيرة تونس - الهاتف : 507 656 71 (216) - الفاكس : 232 656 71 (216)
البريد الإلكتروني : contact@haica.tn - الموقع الإلكتروني : http://www.haica.tn

le289017c000006af

قائمات مترشّحين، بمقابل أو مجانا. وتعاقب كلّ مخالفة لهذا التحجير بخطيّة ماليّة يكون مقدارها مساويا للمبلغ المتحصّل عليه مقابل البثّ على أن لا تقلّ في كلّ الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطيّة في صورة العود".

كما يمثل مخالفة صريحة للفقرة الأولى من الفصل 57 من القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 التي تقتضي أنّه: "يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية".

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2019

قـــــرّر

تسليط خطيّة مالية على القناة التلفزية الخاصة "حنبعل" في شخص ممثّلها القانونيّ قدرها عشرون آلاف دينار (20.000 د) من أجل الاشهار السياسي لصالح المترشح للانتخابات الرئاسية "يوسف الشاهد" عبر افراده بتقرير اخباري تم فيه نقل كلمته خلال زيارته لولاية صفاقس ولذلك على خلاف بقية المترشحين استنادا إلى أحكام الفصلين 45 و46 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 02 نوفمبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي